

٣٥- كتابُ الهبة

١- هبةُ المشاع

٦٤٨٢- أخبرنا عمرو بنُ يزيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة^(١)، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، إذ أتته وفدُ هوازن، فقالوا: يا محمد، إنا أصلٌ وعشيرةٌ، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا، من الله عليك، فقال: «اختاروا من أموالكم، أو من نسائكم وأبنائكم»^(٢) قالوا: خيّرنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختارُ نساءنا وأبنائنا^(٣)، وقال رسولُ الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدِ المطلب، فهو لكم، وإذا صليتُ الظهرَ، فقوموا، فقولوا: إنا نستعينُ برسول الله على المؤمنين - أو المسلمين - في نساءنا وأبنائنا»^(٤) فلما صلوا الظهرَ، قاموا، فقالوا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «فما كان لي ولبني عبدِ المطلب، فهو لكم» فقال المهاجرون: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصارُ: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقال الأقرعُ بنُ حابس: أمّا أنا وبنو تميم، فلا، وقال عيينةُ بنُ حصن: أمّا أنا وبنو فزارة، فلا، وقال العباسُ بنُ مرداس: أمّا أنا وبنو سليم، فلا، فقامتُ بنو سليم، فقالوا: كذبت، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيها الناسُ، رُدُّوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن تمسك من هذا الشيء بشيء، فله سبتٌ فرائضَ من أوّل شيء يفتحه الله علينا» وركبَ راحلته، وركبَ الناسُ^(٥): اقسِمَ علينا فيأنا، فألجؤوه إلى شجرة، فخطفتُ رداءه، فقال: «يا أيها الناسُ رُدُّوا عليّ رداي، فوالله لو أن لكم

(١) سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالكم»، ولعله سهو من الناسخ، والتصويب من «المجتبى».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وأموالنا»، والتصويب من «المجتبى».

(٥) كذا في الأصل و«المجتبى»، والعبارة هكذا فيها سقط، وجاءت في رواية عبد الصمد، عن حماد

ابن سلمة، به، عند أحمد(٦٧٢٩): «... ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقسِم....» الحديث.

مثل شجر تهامة نَعْمًا، قَسَمْتَهُ عَلَيْكُمْ، ثم لم تَلْقَوْنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَنُوبًا»
ثم أتى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفَيءِ
شيء، ولا هذه، إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ مردودٌ فيكم» فقام إليه رجلٌ بَكْبَتَةٍ مِنْ
شَعْرٍ، فقال: يا رسولَ الله، أَخَذْتُ هذه؛ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَةَ بَعِيرٍ لي، فقال: «أما ما
كان لي ولبني عبدِ المَطْلَبِ، فهو لك» فقال: أُوْبَلِّغْتُ هذه؟! فلا أَرَبَ لي فيها،
ونَبَذَهَا، وقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيِطَ، فَإِنَّ الغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ
عَارًّا وَشَنَارًّا، وَنَارًا يَوْمَ القِيَامَةِ»^(١).

[المجتبى: ٢٦٢/٦ و١٣١/٧، التحفة: ٨٧٨٢].

٢ - رُجُوعُ الوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدِهِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلقَبْرِ فِي ذَلِكَ

٦٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَيْبَتِهِ، إِلَّا وَالِدٌ مِنْ
وَلَدِهِ، وَالعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كالعَائِدِ فِي قَبْتِهِ»^(٢).
[المجتبى: ٢٦٤/٦، التحفة: ٨٧٢٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: وقوله: «وفد هوازن»: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم
هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك، وقولهم: «إنا
أصل»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.

وقوله: «فمن تمسك من هذا الفئء بشيء»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطه، وعلينا في
كل رقبة ست فرائض، والفريضة: الناقة.

وقوله: «بردعة»: بديل مهملة أو معجمة، وجهان: هو المجلس، وهي بالكسر: كساء يلقي تحت الرجل
على ظهر البعير.

وقوله: «فلا أرب»، أي: فلا حاجة.

وقوله: «الخياط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخياط والمخيط، بالكسر: الإبرة. و«الشنار»: العيب
والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨).

٦٤٨٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني طاووسٌ
عن ابن عمرَ وابن عباسَ يرفعان الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً»^(١).

[المجتبى: ٢٦٥/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٥- وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن طاووسٍ
عن ابن عمرَ وابن عباس، عن النبي ﷺ - أحسبُه - قال: «لا يحِلُّ - لم يشكَّ حسينٌ من الحديث إلا في: يحِلُّ - أن يُعْطِي عَطِيَّةً، ثم يرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ، ومثْلُ الذي يُعْطِي عَطِيَّةً ثم يرجعُ فيها، كمثْل الكلبِ أَكَلَ، حتى إذا شَبِعَ، قَاءَ، ثم عادَ في قَيْئِهِ»^(٢).

[التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلَنْجِي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا
وهَيْبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه
عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هَيْئِهِ كالكلبِ يَبْقِيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٦٥/٦، التحفة: ٥٧١٢].

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥).
(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢).
وسياقي برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩)، وابن حبان (٥١٢٣).
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه البيهاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و(٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) و(٣٢٩١).
وسياقي برقم (٦٤٨٨) و(٦٤٨٩) و(٦٤٩٠) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٢) و(٩٤٩٦) و(٦٤٩٧) و(٦٥٠٠)، وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩)، وابن حبان (٥١٢١) و(٥١٢٢).

٦٤٨٧- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم

عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا من ولده».

قال طاووس: كنت أسمع وأنا صغير: عائذ في قبئه، لم أكن أظن أنه ضرب له مثلاً، قال: فمن فعل ذلك، فمثله كمثل الكلب، يأكل، ثم يقيء، ثم يعود في قبئه^(١).

[المجتبى: ٢٦٥/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ

٦٤٨٨- أخبرنا محمود بن خالد^(٢)، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المسيب، قال:

حدثني عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يرجع في قبئه، فيأكله»^(٣).

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٨٩- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو، أن محمداً - وهو ابن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - حدثه، عن سعيد بن المسيب

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها، كمثل الكلب، قاء، ثم عاد في قبئه فأكله»^(٤).

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

(١) سلف موصولاً برقم (٦٤٨٤).

(٢) في الأصل: «محمد بن خالد»، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

٦٤٩٠- أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، قال: حدثنا محمد- وهو ابن بكار ابن بلال-، قال: حدثنا يحيى، عن الأوزاعي، أن محمد بن علي بن حسين حدثه، عن سعيد ابن المسيب

عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

قال الأوزاعي: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩١- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن سعيد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٢- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد^(٣)، عن قتادة، عن

سعيد بن المسيب

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي

قَيْئِهِ»^(٤).

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٣- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد- وهو سليمان بن حيّان- عن

سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ

كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٥).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٣) في «المجتبى»: «شعبة»، وفي «التحفة»: «سعيد»، قال المزني وفي نسخة: «عن شعبة، عن قتادة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، والترمذي (١٢٩٨).

٦٤٩٤- أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن أيوبَ، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ، العائدُ في هَيْبته
كالكلبِ يَعُودُ في قَيْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

٦٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جِبانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن
خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ، الرَّاجِعُ في
هَيْبته، كالكلبِ في قَيْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٦٦/٦، التحفة: ٦٠٦٦].

ذِكْرُ الاختلافِ على طاووسٍ في الرَّاجِعِ في هَيْبته

٦٤٩٦- أخبرنا زكريا بن يحيى السَّخْزِي^(٣)، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا
المُخْزُومِيُّ، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ، عن أبيه
عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العائدُ في هَيْبته كالكلبِ يَقِيءُ، ثم
يَعُودُ في قَيْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧١٢].

٦٤٩٧- أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن حجاجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

عن طاووسٍ

وسياتي في لاحقيه. وانظر تخريج (٦٤٨٤) و(٦٤٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢).

وقوله: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ»، قال السندي: أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يُضرب له بسببه مثلُ
السَّوءِ، كالمثل بالكلب العائد في قَيْبِهِ.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصل: «السجستاني»، والتصويب من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائِدُ في هَيْبته كالعائِدِ في قَيْبته»^(١).
[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٤٩٨- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال:
أخبرنا به حسين المَعْلَمُ، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُعْطِي
العَطِيَّةَ، فيرجعُ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعْطِي ولَدَهُ، ومثْلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ، فيرجعُ
فيها، كالكلبِ أكل، حتى إذا شَبِعَ، قاء، ثم عادَ فرَجَعَ في قَيْبته»^(٢).
[المجتبى: ٢٦٧/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٩٩- أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ - وهو ابنُ يزيدَ الحرَّاني - قال:
حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن الحسن بن مسلم
عن طاووس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ يَهَبُ هَيْبَةً يَعُودُ فيها، إلا
الوالدَ».

قال طاووسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيانَ يَقُولُونَ: يا عائِدًا في قَيْبته، ولم أشعُرْ أن
رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ ذلكَ مَثَلًا، حتى بَلَّغْنَا أنه كان يقول: «مَثَلُ الذي يَهَبُ
الهَيْبَةَ، ثم يَعُودُ فيها - وذكرَ كلمةَ معناها: - كَمَثَلِ الكلبِ يَأْكُلُ قَيْبَهُ»^(٣).
[المجتبى: ٢٦٨/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٥٠٠- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حِيَّانٌ، أخبرنا عبد الله، عن حنظلة،
أنه سَمِعَ طاووساً يقول:

حدثنا بعضُ مَنْ أدركَ النبيَّ ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الذي يَهَبُ، فيرجعُ في هَيْبته،
كَمَثَلِ الكلبِ يَأْكُلُ، فيقْييءُ، ثم يَأْكُلُ قَيْبَهُ»^(٤).

[المجتبى: ٢٦٨/٧، التحفة: ٥٧٥٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٤).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨٦).